

الحمد لله

الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الإنسان
محكمة التعقيب

*ع2015.23756دد القضية

تاريخه: 2016-03-15

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت ع23756دد المقدم بتاريخ
2015/03/05 من طرف الأستاذ "ص.ع" المحامي لدى التعقيب

- في حق : "ع.ح"

- ضد : "ع.ب.ع.ط"

محاميه الأستاذ "أ.ف"

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت
ع21949دد بتاريخ 2008/01/30 والقاضي نصه " برفض مطلب التماس إعادة النظر
شكلا وبتخطية الملتمس بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه ".
وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ
2015/03/10 والمقدمة لكتابة محكمة التعقيب في 2015/03/18 .

وبعد الاطلاع على الوثائق التي أوجب تقديمها الفصل 185 من م.م.ت وعلى مذكرة
الردّ المقدمة من نائب المعقب ضده بتاريخ 2015/04/08 .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية الرامية إلى قبول مطلب التعقيب
شكلا ورفضه أصلا والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

- من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية لذا فهو حري بالقبول

شكلا .

- من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية حسبما أثبتها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها أنه كان قد صدر عن المحكمة الابتدائية بصفافس بتاريخ 2004/03/19 الحكم ع13862 دد قاض باستحقاق المدعي (المعقب ضده الآن) لمحل النزاع المشخص بتقرير الخبير "ح.ك" ومثاله المرافق له المؤرخين في 03 فيفري 2004 والمعلم عليه باللون الأصفر بالمثال المذكور وإلزام المدعى عليه (المعقب الآن) بإزالة الجدار الذي أحدثه بالجهة الجوفية والقبليّة والغربية لمحل النزاع وذلك في ظرف شهر من تاريخ صيرورة الحكم باتا وذلك تحت إشراف الخبير المنتدب وفي صورة تقاعسه أو امتناعه عن القيام بذلك فالإنن للمدعي لإتمام ذلك على نفقته وله حق الرجوع بالمصاريف اللازمة وبتغريم المطلوب لفائدة المدعي بمائتين وخمسين دينارا (250،000 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه " .

وحيث استأنف الطاعن الآن ذلك الحكم فقضت محكمة الاستئناف بصفافس تحت ع10886 دد بتاريخ 2005/10/5 " بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل بمقتضاه وبتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار (300 د) لقاء أتعاب وتكاليف المحاماة " .

وحيث وبتاريخ 2007/03/12 طعن المعقب الآن في الحكم الاستئنافي المشار إليه بالتماس إعادة النظر بعد أن عرض أنه قام بتاريخ 2006/08/23 باستصدار الإذن على العريضة ع53979 دد الذي كلف بمقتضاه الخبير "ع.غ" بالتوجه على العين ومعاينة العقار موضوع الطلب وتشخيصه وتطبيق سند ملكية العارض عليه وتشخيص ما استولى عليه الأجوار من مساحات وأجزاء من عقار العارض وقد أنهى الخبير المذكور أعماله صلب تقريره الذي خلص فيه إلى أن خصمه الملمتس ضده قد تخلى عن عشر قطع لفائدة الغير ومساحتها الجمالية 1976 م2 وبضمّ تلك المساحة للمساحة التي قام بتسييجها والبالغة 9604 م2 فإن المساحة الجمالية تساوي 11580 م2 وهي المساحة المذكورة بعقد تملكه وبذلك فإن النقص الحاصل في عقار خصمه كان نتيجة تخليه عن مجموع القطع العشرة

لفائدة الغير وأن ما انتهى إليه الخبير "ع. غ" يؤكد خطأ الخبير "ح. ك" في أعماله كما ثبت من تقرير الخبير "ع. غ" أن الخبير "ح. ك" قد أخطأ في تطبيق عقود الطرفين إذ أن عقد شراء خصمه لم يقع التنصيب به على أصل انجرار الملكية كما لا شيء يثبت سلامة تسلسل انتقال الملكية من البائع له إلى حيث صيرورته مالكا وبناء عليه فإن الحكم المخدوش فيه قد انبنى على خطأ واضح تسبب فيه الخبير "ح. ك" وهو ما انتهى إليه الخبير "ع. غ" الذي أكد في خلاصة تقريره أولا أن عقد ملكية العارض ينطبق على العين من حيث موقعه وحدوده وتسلسل الملكية من مالك إلى آخر منذ سنة 1927 وثانيا وبالنسبة لعقار خصمه فإنه وبضم مساحة القطع التي تخلى عنها البالغة 1796 م² للمساحة الجمالية التي سيجها وقدرها 9604 م² فإن المساحة الجمالية تساوي 11580 م² وهي المساحة المذكورة بعقد تملكه وتفرعا عليه فإن التماس إعادة النظر يكون مؤيدا واقعا وقانونا :

أولا : استنادا للخديعة مناط الفصل 156 م.م.ت التي استعملها خصمه بأن أوهم أن العارض هو الذي استولى على المساحة المتمثلة في الشريط محل التداعي حال أنه هو الذي تخلى عن المساحة المكونة لذلك الشريط ولم يكن العارض عالما بذلك التخلي ،

ثانيا : استنادا لأحكام الفصل 484 م.ا.ع فيما أجازته من نقض الحكم الذي لا رجوع فيه إذا ثبت زور الرسوم والبيانات الأخرى التي انبنى عليها الحكم وكانت هي السبب الأصلي أو ثبت أن الحكم بني على غلط حسي كان السبب الأصلي أو الوحيد في صدوره وانتهى العارض إلى طلب الحكم بقبول مطلب التماس إعادة النظر شكلا وفي الأصل بقبول مطلب استئنافه شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى الأصلية وتغريم خصمه لفائدته بألف دينار مقابل أتعاب تقاضي وإشراف محاماة واحتياطيا الإذن بإعادة البحث الاستحقاق والتحرير على الطرفين وعلى الخبير ثم الحكم طبق الطلبات السابقة .

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة الحكم المنتقد حكمها القاضي برفض مطلب التماس إعادة النظر شكلا بناء على أنه لا وجود لخديعة طالما أن المحكمة اعتمدت في حكمها الملتمس إعادة النظر فيه على الحيازة المكسبة المثبتة لاستيلاء الملتمس على مساحة الأرض المتنازع فيها وأنه لا يمكن اعتماد السبب المستمد من الزور مناط الفقرة الثانية من الفصل 156 م.م.ت لأن واقعة الحال انبنى ادعاء الزور فيها على مجرد شكاية جزائية

فضلا عن دحضها من قبل الملتمس ضده وعلاوة على أن السند الأصلي الذي أدى إلى صدور حكم الاستحقاق هو الحيازة المكسبة وحال أن الزور المعتبر على معنى الفقرة الثانية من الفصل 156 م.م.م.ت هو الذي يثبت بحكم بات وطالما أنه لم تتوفر في دعوى الحال مقتضيات الفصل 156 م.م.م.ت فإن مطلب الالتماس يكون في غير طريقه قانونا وتعين رفضه .

وحيث تعقب الطاعن ذلك الحكم ناعيا عليه بواسطة محاميه ما يلي :

- المطعن الأول : الخطأ في تطبيق القانون والخلط بين الشكل والموضوع وضعف

التعليل وخرق أحكام الفصل 163 من م.م.م.ت :

قولا بأن الحكم المنتقد تضمن بمستنداته نقاشا في مشكلة وجود وثبوت الخديعة من عدمها واعتبرت المحكمة أنه لا وجود لا لزور ولا لخديعة وانتهت إلى الحكم برفض مطلب التماس إعادة النظر شكلا وأن حيثيات الحكم المطعون فيه لم تفرق بين الشكل والأصل وبتت فيهما معا دون أي تفرقة أو تمييز حال أن الفصل 163 م.م.م.ت أكد على وجوب أن تفصل المحكمة أولا في قبول المطلب شكلا في جلسة علنية ثم تحدد جلسة ثانية في المرافعة للنظر في الموضوع كما لها أن تتولى الحكم من حيث الشكل والموضوع بحكم واحد وهو فصل يستروح منه أنه لا بد من التفرقة بين الشكل والأصل ولا بد من البت فيهما كل على حدة وأن محكمة الدرجة الثانية وقعت في خلط بين الشكل والموضوع وجاء حكمها لذلك السبب غامضا .

- المطعن الثاني : خرق أحكام الفصول 159 و160 و161 من م.م.م.ت وضعف

التعليل :

قولا بأن الشروط الشكلية لقبول التماس إعادة النظر هي ميعاد الالتماس ورفع بنفس الطريقة المعتادة لرفع الدعوى وتأمين مال الخطية بقباضة التسجيل وضرورة اشتغال عريضة الالتماس على البيانات الواجبة بعريضة افتتاح الدعوى وأن محكمة الاستئناف لم تنظر في تلك المعطيات الشكلية بل أهملتها وطفقت تنظر في الأصل رغم أنها لم تنظر في

الإجراءات الشكلية الواجب اعتمادها وبالتالي فإن قرارها تسلط على الأصل دون الشكل فأخطأت في تطبيق القانون وفي أحكام الفصول السالف ذكرها .

- المطعن الثالث : خرق أحكام الفصل 163 م.م.م.ت وضعف التعليل وهضم حقوق

الدفاع:

قولا بأن المشرع أكد بذلك الفصل على وجوب التفرقة بين الشكل والأصل وفرض أن يقع البت في كليهما بصفة منفردة بمعنى أنه يقع قبول التماس إعادة النظر شكلا بالوقوف على مدى احترام الفصول 158 و159 و160 و161 من م.م.م.ت ثم يقع الترافع في الأصل لمعرفة إن كان موضوع التماس إعادة النظر جدي ومستوف للشروط القانونية وشدد المشرع صلب الفصل 163 على أنه لا بد من التفرقة بين الشكل والأصل وأن محكمة الحكم المنتقد لم تقض في البداية في مسألة قبول الشكل من عدمه ثم تمكين الطاعن من الدفاع في الأصل وهو ما يعتبر ضعفا في التعليل وهضما لحقوق الدفاع .

- المطعن الرابع : خرق أحكام الفصل 156 م.م.م.ت وضعف التعليل وهضم حقوق

الدفاع:

قولا بأن المشرع وضع صلب الفصل 156 شروط التماس النظر من حيث الأصل وحددها في صورة الخديعة أو ثبوت زور الرسوم أو البيانات الأخرى التي انبنى عليه الحكم وأن الطاعن أسس التماس إعادة النظر على ما أفرزه تقرير الخبير "ع. غ" وكذلك على ما شهد به شهود وأن الخديعة يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات ومنها الاختبار الذي أفرز زور الخصم ومنها شهادة الشهود وأن الخبير "ع. غ" أكد أن المطعون ضده تخلى عن عشر قطع وأن النقص الحاصل في مساحته كان نتيجة تخليه عن تلك القطع لفائدة الغير كما أكد نفس الخبير أن العقار الذي اشتراه الطاعن واضح من حيث ثبوت تسلسل انتقال الملكية منذ سنة 1927 وأن محكمة الحكم المنتقد تمسكت بموقفها واعتبرت أنه لا موجب لالتماس إعادة النظر طالما أن الحكم الاستحقاقى ع10886-دد قد انبنى على بيينة المطعون ضده المستفيضة حال أن من بين هؤلاء الشهود الشاهد "ع. م" الذي تراجع في شهادته وكان من المفروض سماع الشهود وخاصة أن من بينهم من أدلى بشهادة زور واعترف بذلك وأن تلك

المحكمة رفضت رفضا مطلقا الأخذ بوسائل دفاع الطاعن كما رفضت رفضا مطلقا وسائل إثباته للخديعة واكتفت برفض مطلب التماس إعادة النظر شكلا حال أنها لم تنظر في إجراءات التماس إعادة النظر شكلا بل وقعت في خلط بين الشكل والأصل .

- المطعن الخامس : ضعف التعليل والخطأ في تطبيق القانون وخاصة أحكام الفصل

156 ثانيا م.م.م.ت وأحكام الفصول 234 و235 و236 و237 و238 م.م.م.ت كخرق أحكام الفصل 484 م.ا.ع وضعف التعليل:

قولا بأن محكمة الحكم المنتقد اعتبرت أن الطاعن لم يقدم حكما في الزور حال أن طلباته تهدف فيما تهدف إلى ثبوت الخديعة وثبوت الزور بناء على ما أفرزه الاختبار المجرى بواسطة الخبير "م. غ" وما شهد به شهوده وأن المحكمة لو أخذت بعين الاعتبار طلباته الجوهرية ودفعاته لثبت لديها يقينا توفر شروط الخديعة وثبوت الزور باعتبار أن ذلك من أنظارها بصريح الفصل 253 م.م.م.ت وما بعده كما نص الفصل 484 م.ع على أنه يجوز نقض الحكم الذي لا رجوع فيه في الصور الآتية :

أولا : إذا ثبت زور الرسوم أو البيانات الأخرى التي انبنى عليها الحكم وكانت هي السبب الأصلي أو الوحيد في صدوره .

ثانيا : إذا ثبت من الوقائع ما يقتضي القيام على الحاكم

وأن محكمة الاستئناف لما رفضت مطلب إعادة التماس إعادة النظر شكلا فإن ذلك يعتبر مخالفا للقانون وضعفا في التعليل .

- المطعن السادس : ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وخرق قاعدة الجزائي يوقف

النظر في الدعوى المدنية :

قولا بأن الطاعن تشكى جزائيا بالخبير "ح. ك" وقدم صحبة تقرير نائبه المؤرخ في 2008/1/5 نسخة من محضر استنطاق في القضية الجزائية ع4/36984دد وغيرها من المؤيدات وطالب بتعطيل النظر في القضية ريثما يقع النظر في القضية التحقيقية وأن محكمة الاستئناف لم تلتفت لذلك الدفع ولم تستجب للطلب وفي ذلك خرق للقانون وهضم لحقوق الدفاع ولكل ذلك فإن نائب الطاعن يطلب نقض الحكم المنتقد مع الإحالة .

وحيث أجاز نائب المعقب ضده بأن شروط التماس إعادة النظر غير متوفرة بالمرّة إذ لا وجود لأي خديعة وأن المطالب لا يستند إلى أي حالة من حالات الفصل 156 م.م.ت مما حدا بمحكمة الموضوع إلى رفض المطالب شكلا وأن الحكم المطعون فيه في طريقه ولا تثريب عليه ولكل ذلك فإن نائب المعقب ضده يطلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

المحكمة :

- عن المطعن الخامس المأخوذ من ضعف التعليل والخطأ في تطبيق القانون وأحكام الفصول 156 ثانيا و234 و235 و236 و237 و238 من م.م.ت وخرق أحكام الفصل 484 م.ا.ع وضعف التعليل وعن المطعن السادس المأخوذ من ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وخرق قاعدة الجزائي يوقف النظر في الدعوى المدنية لتداخلهما ووحدة القول فيهما:

حيث يؤخذ من الفصل 156 ثانيا من م.م.ت أن زور الرسوم أو البيانات الأخرى التي انبنى عليها الحكم كحالة من حالات التماس إعادة النظر يجب أن يثبت بإقرار الخصم أو بحكم ومعنى الحكم هنا هو ذلك الصادر في الأصل وبثبوت الزور المتمسك به .
وحيث وتفرّعا عليه وفي غياب إقرار من المطعون ضده بواقعة الزور المدعى بها من المعقب وطالما اقتصر هذا الأخير على تقديم شكوى جزائية في الغرض ودون أن يكون قد صدر لفائدته حكم في ثبوت الزور قبل تقديمه لمطلب التماس إعادة النظر وفق ما اشترطه صراحة الفصل 156 ثانيا المشار إليه فإن محكمة الحكم المنتقد لما تجاوزت دفعه المستمد من الزور فإنها لم تخرق قاعدة الجزائي يوقف النظر في المدني التي لا مجال لانطباقها على وقائع قضية الحال ولم تهضم حقوق الدفاع الأمر الذي يتعين معه ردّ هذين المطعنين .

- عن المطعن الأول المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون والخلط بين الشكل والموضوع وضعف التعليل وخرق أحكام الفصل 163 من م.م.ت:

حيث اقتضى الفصل 156 م.م.ت أنه " يمكن الطعن في الحكم النهائي بالتماس إعادة النظر فيه :

أولاً : إذا وقعت خديعة من الخصم كان لها تأثير على الحكم ولم يكن المحكوم عليه عالماً بها أثناء نشر القضية المطعون في حكمها .

ثانياً : إذا ثبت زور الرسوم أو البيانات الأخرى التي انبنى عليها الحكم بإقرار الخصم أو بحكم وكانت هي السبب الأصلي أو الوحيد في صدوره بشرط أن يكون هذا الثبوت واقعاً بعد الحكم وقبل القيام بطلب إعادة النظر .

ثالثاً : إذا ظفر الطاعن بعد الحكم بورقة قاطعة في الدعوى كانت ممنوعة عنه بفعل الخصم على شرط أن يكون تاريخ الظفر بها ثابتاً .

وحيث من الواضح من عبارات ذلك الفصل أن توفر الحالة التي تستوجب إعادة النظر وثبوتها يجب أن يكون سابقاً لتقديم المطلب في حد ذاته ومدرجاً بأسبابه بشكل يبرز معه التأكد من طرف المحكمة المتعده بالمطلب من توفر إحدى تلك الحالات كشرط مسبق قبل البت في الأصل هو من ضمن الشروط الأولية المتعلقة بالبت في مدى توافر المطلب على شروطه الشكلية وأن محكمة الحكم المنتقد لما انتهت إلى رفض المطلب شكلاً لعدم ثبوت إحدى الحالات الموجبة لالتماس إعادة النظر كانت على صواب ولم تقع في خلط بين الشكل والموضوع ولم تخرق أحكام الفصل 163 من م.م.ت بما يتعين معه ردّ هذا المطعن.

- عن بقية المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها :

حيث تمحورت بقية مطاعن المعقب على المنازعة فيما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد من عدم أخذ بعين الاعتبار للخديعة التي ينسبها لخصمه بعدم الإفصاح أمام المحكمة الملتمس إعادة النظر في حكمها عن كونه تخلى عن مساحة عشر قطع أرض لفائدة الغير كعدم اعتبار ما أثبتته الاختبار المجرى بواسطة الخبير "ع.غ" من ارتكاب الخبير "ح.ك" لأخطاء في أعماله ومن كون كتب الطاعن انطبق على محل النزاع .

وحيث تقتضي الخديعة المتمسك بها من الطاعن ثبوت أنه كان غير عالم أثناء نشر القضية الملتمس إعادة النظر في الحكم الصادر فيها بكون خصمه قد تخلى عن قطع أرض لفائدة الغير وأن إخفاء تلك المعلومة من طرف خصمه المذكور هي التي أدت إلى صدور الحكم لفائدته بالاستحقاق .

وحيث استبان بالرجوع إلى الدفوعات المقدمة من طرف محامي الطاعن الآن خلال القضية الاستئنافية ع10886دد الملتمس إعادة النظر في الحكم الصادر فيها وخاصة تقرير الأستاذ "ع. ش" المقدم لجلسة 2005/06/08 أنه سبقت إثارة مسألة تخلي المعقب ضده عن مساحة أرض سواء لفائدة المدخل المحدث أو لفائدة الغير وهو ما يتأكد منه أن الطاعن الآن كان على علم منذ نشر تلك القضية بهذه المسألة ولا يمكنه بالتالي الاستناد عليها راهنا لادعاء الخديعة من خصمه .

وحيث وعلاوة على ذلك فإن الحكم الملتمس إعادة النظر فيه والذي تبني مستندات الحكم الابتدائي قد اعتمد للحكم بالاستحقاق ما شهدت به البيئة من توفر الحيابة المكسبة في جانب المدعي في الأصل ولم يستند بالأساس للكتاب وتفريعا عليه فإن تمسك الطاعن بما انتهى إليه الخبير "ع. غ" من انطباق كتائبه على عقار النزاع وعلى ادعاء كون الخبير "ح. ك" ارتكب أخطاء في أعماله لا جدوى من ورائه وليس من شأنه أن يوفر حالة من حالات الطعن بالتماس إعادة النظر مناط الفصل 156 من م.م.ب.ت وأن محكمة الحكم المنتقد لما ردت ذلك الطعن شكلا كانت على صواب ولم يأت بمستندات التعقيب ما من شأنه أن يوهن حكمها توصلا والحالة تلك إلى ضرورة رفض التعقيب اصلا .

ولهاته الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الثلاثاء 15 مارس 2016 عن الدائرة المدنية ع20دد المتألفة من رئيستها السيدة فائزة القابسي وعضوية المستشارين السيدين الحبيب الحاج والحبيب الغربي بمحضر المدعي العام السيد عادل الزريبي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الرياحي .

وحرر في تاريخه